

## الهداية

- [ 288 ] وحكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة شاهد ويمين المدعي (1) .
- ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين (2) .
- والعلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما (3) (4) . والشفعة واجبة، ولا تجب إلا في مشاع (5) (6) ، فإذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه، فلا شفعة لواحد منهما (7) .
- 1 - عنه البحار: 104 / 278 ح 6، والمستدرک:  
17 / 380 ح 6. الفقيه: 3 / 33 صدر ح 1 مثله. وفي الكافي: 7 / 385 ح 4، والتهذيب: 6 /  
272 ح 146، وص 273 ح 148، والاستبصار: 3 / 33 ح 6 و ح 7. ومختصر البصائر: 87 باختلاف في  
ألفاظه، عنها الوسائل: 27 / 264 - أبواب كيفية الحكم - ضمن ب 14. 2 - التهذيب: 6 / 252  
ح 56 مثله، وفي فقه الرضا: 308، والكافي: 7 / 398 ح 1 باختلاف يسير، وفي الوسائل: 27 /  
386 - كتاب الشهادات - ب 38 ح 1 عن الكافي، والتهذيب. 3 - " مطلوباً " ب. 4 - أنظر  
الكافي: 7 / 387 ح 2، والتهذيب: 6 / 262 ح 101، عنهما الوسائل: 27 / 336 - كتاب  
الشهادات - ب 17 ح 1 و ذيل ح 2. 5 - سهم مشاع: أي غير مقسوم " مجمع البحرين: 2 / 573 -  
شيع - " . 6 - عنه البحار: 104 / 257 صدر ح 6. فقه الرضا: 264 باختلاف يسير، والمقنع:  
405 نحو صدره، وانظر الكافي: 5 / 280 ح 3، والفقيه: 3 / 45 ح 1، وص 46 ح 9، والتهذيب:  
7 / 163 ح 1، عنها الوسائل: 25 / 396 - كتاب الشفعة - ب 3 ح 4 و ح 8. 7 - عنه البحار:  
104 / 257 ذيل ح 6. فقه الرضا: 265 مثله. وفي الكافي: 5 / 280 ح 3 و ح 4، والفقيه: 3 /  
45 ذيل ح 2، وص 46 ح 9، والتهذيب: 7 / 163 ح 1، وص 164 ح 4 مضمونه، عنها الوسائل: 25 /  
397 - كتاب الشفعة - ب 3 ح 4 و ح 5.